والظاهر عدم النقض حينئذ فلذا ويجب بعدم وجوب الغسل وان يقوم مقام الوضوء وفي الاخير
وفي ان كان شرح من الكلام على القسم الاول من نواقض الوضوء وهو الامور التي شرع في الكلام
على القسم الثاني وهو الاسباب وتقدم الكلام عليه لغة وشرعا وان اكثر ذكره هنا ما ذكر الخ وجه
الحصر فان اما ان يخارج من احد السبيلين او لا والثاني اشار اليه بقوله او غيره هنا ما ذكر الخ وجه
لانه يرد الى الحصر فان ابن عبد السلام عبر بالتقريب وفيه تجوز هو المعروف وهو ما يشتمل التقريبي
والوهمي وهو ما كان مورد الى خروج الحدث والوهمي كان يجيء وتعلله بالترضيح وقال ابن عبد السلام
ما كان يجيء وهو الاسباب ثلاثة اشياء زوال العقل والمس ما تشتهى وعدم الذكاة والذي
معه ابن الحاجب فلا في التوضيح قال ابن هارون ما ذكر عليه الاكثر وزيادة الوضوء والشك فلا نه
لم يذكر هما في الامهات والاسباب وانما قلنا هو ما ذكر لانه لا يعرف من المذهب عليه هو يعني كلام ابن هارون فلا في
التوضيح وفي قبول التسليم ان هذا كما ذكر الاشياء نواقض لانها ليست اصلا ثانيا والا توجب الخروج الحدث
وانما توجب الوضوء عند من هي له ناقضة وحيد بها لعدم ملخ والله اعلم يعني والله اعلم ان الاكثر انما
توجب الوضوء لانها خفيت الاعمال ومن عملها الوضوء والوضوء انما يكفر الخلل في التيمم
والشك في الحدث انما يوجب الخلل في الطهارة في الحدث يعني ما يتم منه الاتيان بما يتعين والقضاء
اذا تيقن خلل والقضاء في محل الشرط يوجب الشك في محل المشروط واحد اعلم ومحل هذا
كلام المذهب اذ قد ان زوال العقل يقع النوم للاعتدال عند كما يحصل في النوم وهو كلام الشيوخ
والرصاع قال في الرصاع النوم مع تلاحم الاعضاء الشاد سنة ذهاب العقل والجنون
لا بالجزء الكثير قال ابو الحسن قوله او سكر يريد ان كان من حلال قاله في اللباب او سكر من غير الحلال
قال ابن عبد السلام في شرح الرسالة قوله ان زوال العقل الا ولى ان يقول استتار لان العقل لا يزول
بالنوم والاغماء والسكر انما يستتر وكذا القول في الجنون الذي فيه كلام الشيخ يعني ان ماله هذا الحال لم
يفق في اعتبره والله اعلم بخلاف الجنون المطبق الذي لا يفيق فانه مزال العقل للاحالة فلا ينقض
ان يقال زوال العقل الا على رأي في الاضاع والجارحة الرابع ما ذكر ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي
يفيق انه نقل ان صلاتا وابن القاسم نقلا عن انفسهما مرتان واللام اللخمي لا يفيق انه سمع ذا
من كلا هما وانه وقفت في المغمى عليه والمجنون فقال مالك عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو فقد
ثانيا او فاعرا كان عليه الوضوء وهذا موافق لما ذكر عنه او لا ان النوم حدث قال في الذخيرة
على عليه هم حتى ذهل وذهب عقله قال مالك والجمهور عليه الوضوء قيل له فمن قاعد قال احب
الي ان يتوضأ وهذا فيه احر مخيبي اما ان يريد الزجر عنه او يقول لما انه ينقض عنده ان يراه

الوهاب انهى نسيان وخرج على القولين من حر فاذا او فاعرا الخ قوم ولم يحسوا انه
خرج منه شيء اعترض كلام اللخمي من وجهين الاول لابن بشير ان عبر الابهري اطلق عليه انهى
نسيان الا ان اوجب عنهم الوضوء دون تفصيل الكلام في النعس تنبيه ظن انه لازم من عدم احساسه
عدم الخروج ويلزم عليه ذلك في النوم هو واصل هذا الكلام لابن عرفة عن اللخمي والمعتبر في الخروج
الحدوث الاغماء هذا او نسيه قول اللخمي في ابن القاسم مع مالك والقاضي الخ وحاصله ان مالكا
وابن القاسم قالا ان الجنون والاغماء ينقضان دون تفصيل وهم اللخمي عنهم انهى عنهم حدثان
ولا يلزم ذلك لما تقدم وانما النوم قال ابن عرفة قال ابو الوجه وفي عد ابن القاسم انه حدث والمشهور
انه سبب هو قلت كلام اللخمي هو الذي مشى عليه الشارح ان التفصيل الاخير ينقض بلا
خلاف والتفصيل المقيم فيه خلاف والمشهور النقض والمغمى عليه المنقض بلا خلاف والاخير
الجنون يعني منه الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستقال بشيء مما يذكر وا
فمثال ضوئه الوسنة ويعبر عنها بالصوان الثقيلة به والنعاس بشيء مما ذكر هو
قال في المونة والوضوء على من نام محتبيا قال ابن هارون يشترط يعني اذا استيقظ بحال هيئته
واما لو نام متكئا فعليه الوضوء وكذلك ما يبعد منه وهيئة واستيقظ لسقوط فعليه الوضوء عليه
والا فوضاه هو قال ابن المنير في تنبيه المقاصر يقنع النعاس الخفيف والاول للبيئة
المسلم من تجريد الوضوء تنبيهات الاول ظاهر كلام المدونة ان خروج الجنون مذكرا
قال في الذخيرة الكثرة الرابعة الخلق من الجرح الخامسة الاغماء السادسة ذهاب العقل بالجنون
لا بالخوف السابعة قال ابو الحسن قوله او سكر يريد ان كان من حلال قاله في اللباب او سكر من غير الحلال
قال ابن عبد السلام في شرح الرسالة قوله ان زوال العقل الا ولى ان يقول استتار لان العقل لا يزول
بالنوم والاغماء والسكر انما يستتر وكذا القول في الجنون الذي فيه كلام الشيخ يعني ان ماله هذا الحال لم
يفق في اعتبره والله اعلم بخلاف الجنون المطبق الذي لا يفيق فانه مزال العقل للاحالة فلا ينقض
ان يقال زوال العقل الا على رأي في الاضاع والجارحة الرابع ما ذكر ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي
يفيق انه نقل ان صلاتا وابن القاسم نقلا عن انفسهما مرتان واللام اللخمي لا يفيق انه سمع ذا
من كلا هما وانه وقفت في المغمى عليه والمجنون فقال مالك عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو فقد
ثانيا او فاعرا كان عليه الوضوء وهذا موافق لما ذكر عنه او لا ان النوم حدث قال في الذخيرة
على عليه هم حتى ذهل وذهب عقله قال مالك والجمهور عليه الوضوء قيل له فمن قاعد قال احب
الي ان يتوضأ وهذا فيه احر مخيبي اما ان يريد الزجر عنه او يقول لما انه ينقض عنده ان يراه

الوهاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)